الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

الوزيـــــــر

رقم المحفوظات: ٤/٤

بيروت في : ١٨ أيار ٢٠١٨

## قرار رقم ١/٩٤١

## لائحة الأدوية المسموح ببيعها دون وصفة طبية (OTC) من قبل المؤسسات الصيدلانية

إن وزير الصحة العامة،

بناء على المرسوم رقم ٠٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الصحة)،

بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٠٨/٠١ ولاسيما المادة 43 والمتعلقة بصرف أدوية دون وصفة طبية،

بناء على القانون رقم ٩١ تاريخ ٢٠١٠/٠٣/١١ (تعديل المواد ٤٦ و ٤٧ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة) ،

بناء على كتاب نقابة صيادلة لبنان رقم ٤٧٤ تاريخ ٢٠١٨/٤/٤ و كتاب نقابة الاطباء رقم ١٧٧٧ تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦

وبهدف اصدار لائحة حديثة للأدوية المسموح صرفها دون وصفة طبية المعروفة بلائحة الـــ OTC،

بناء" على اقتراح مدير عام الصحة،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعتمد اللائحة المرفقة والمنشورة على الموقع الاكتروني لوزارة الصحة للأدوية المسموح بيعها دون وصفة طبية من قبل المؤسسات الصيدلانية في لبنان، وذلك تبعا" لتصنيف المستحضرات في بلد المنشأ او في أحد البلدان المرجعية.

**المادة الثانية:** تشكل لجنة لمراجعة هذه اللائحة بشكل دوري (كل ٣-٦ اشهر) قوامها:

- الدكتورة كوليت رعيدي رئيسة مصلحة الصيدلة
- الدكتورة ريتا كرم مديرة برنامج ضمان جودة المستحضرات الصيدلانية
- مندوب عن نقابة الاطباء
- مندوب عن نقابة الصيادلة

تقدم المستندات وطلبات اعادة النظر باللائحة المذكورة اعلاه الى مصلحة الصيدلة بنسختين ورقية والكترونية مع المستندات المرفقة بغية التصنيف والادراج.

**المادة الثالثة:** تلتزم المؤسسات الصيدلانية والصيدليات التزاما" تاما" باللائحة أعلاه ويكلف التفتيش الصيدلي بمراقبة تطبيق هذا القرار .

**المادة الرابعة:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره،

وزير الصحة العامة

غسان حاصباني

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة
قلم الديوان
وزارة الصحة العامة

**يبلغ:**

- المديرية العامة للصحة
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها
- برنامج ضمان جودة المستحضرات الصيدلانية
- نقابة مستوردي الأدوية
- نقابة مصنعي الأدوية
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة الأطباء في بيروت وطرابلس
- Website
- المحفوظات